

الوسيط في المذهب

وجود الماء كان جاريا على وفق الحديث ولا يجوز ذلك في صلاة الجنابة فإن الطهارة فيه واجبة .

وفصل ماء الجنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافا لأحمد رحمه الله تعالى